|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو جنيف، 21-17 مارس 2025 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB25-1/27-A |
|  | 21 مارس 2025 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| ملخص قرارات الاجتماع الثامن والتسعين للجنة لوائح الراديو | |
| 21-17 مارس 2025 | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو   
السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، الرئيس   
السيدة ص. حسنوفا، نائبة الرئيس   
السيد ا. عزوز، والسيد ع. القحطاني، والسيدة ش. بومييه، والسيد ج. تشنغ، والسيد م. دي كريشينسو، والسيد إ. ي. فيانكو، والسيد إ. هنري، والسيدة ر. مانيبالي، والسيد ر. نورشابيكوف، والسيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو   
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر   
السيد ب. ميثفن، والسيدة ك. راماج، والسيدة ل. مونسلو

حضر الاجتماع أيضاً السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية   
السيد هـ. أ. تشيكوروسي، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته   
السيد ش. لو، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية   
السيد د. تام، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة الأنظمة غير المنسقة   
السيد ج. وانغ، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية   
السيد أ. كليوشاريف، دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية   
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض   
السيد ك. بوغينس، رئيس دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة   
السيدة إ. غازي، رئيسة دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الإذاعية   
السيد ش. جاو، دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة   
السيد ن. مالاغوتي   
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| **1** | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثامن والتسعين.  ‏وبالمثل، رحَّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً بالنيابة عن الأمينة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة، مشيراً إلى أن اللجنة ستعالج في اجتماعها المسألة الخطيرة المتمثلة في تزايد عدد حالات التداخل الضار المُبلغ عنها على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وتمنى للجنة اجتماعاً ناجحاً.‎ | - |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال  RRB25-1/OJ/1(Rev.1) | واعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة في الوثيقة RRB25-1/OJ/1(Rev.1). وقرَّرت اللجنة أن تحيط علماً بما يلي:  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/1 المقدمة في إطار البند 1.6 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقتان RRB25-1/DELAYED/2 وRRB25-1/DELAYED/3 المقدمتان في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/4 المقدمة في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/5 المقدمة في إطار البند 7.5 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/6 المقدمة في إطار البند 5.5 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/7 المقدمة في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال؛  ⦁ الوثيقة RRB25-1/DELAYED/8 المقدمة في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال. |  |
| **3** | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية  [RRB25-1/8(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.2)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)؛  [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.4)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)‎ وإضافاتها 1 و2 و4، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة. |  |
| أ ) أحاطت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)‎ الناشئة عن قرارات الاجتماع السابع والتسعين للجنة. |  |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)‎، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. وفيما يتعلق بالأعمال المتأخرة الحالية في معالجة بطاقات التبليغ عن طلبات التنسيق CR/C، أوضح المكتب أن ذلك نتج عن الجمع بين إمكانية تقديم طلبات التنسيق المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC-23 في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والحاجة إلى تطوير قواعد البيانات والبرمجيات لتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-23 هذه قبل أن يتمكن المكتب من معالجة طلبات التنسيق. ‏نظراً لتعقيد قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المتزايد، فقد استغرقت عمليات تطوير قاعدة البيانات والبرمجيات، التي عُرضت على الأعضاء خلال الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية، حوالي سنة. ومنذ بداية يناير 2025، بدأ المكتب في فحص طلبات التنسيق المرسلة بعد المؤتمر WRC-23. وشجعت اللجنة المكتب على اتخاذ إجراءات ملموسة ومواصلة بذل كل الجهود للعودة إلى متطلبات المهلة التنظيمية البالغة أربعة أشهر لهذا النوع من النشر. |  |
| ج) وأخذت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 ‏و2.3 ‏من الوثيقة ‎RRB25-1/8(Rev.1)‎، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.‎ |  |
| د ) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. |  |
| هـ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) وإضافاتها 1 و2 و4، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة الإدارات على المعلومات المقدمة وأحاطت علماً بالنقاط التالية:  ⦁ ‏أفادت إدارة إيطاليا بأنها واصلت إصدار تراخيص للشبكات الوطنية والمحلية للإذاعة السمعية الرقمية ‎(DAB) ‏عملاً بالخطة الوطنية المؤقتة بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)‏ باستخدام تعيينات الخطة ‎GE06 ‏وبعض كتل الترددات غير الموزعة لأي بلد، مما يسهم، وإن كان بشكل غير مباشر، في تخفيف العبء على النطاق II من نطاق الموجات المترية ‎VHF ("‏النطاق ‎FM"). ومع ذلك، لم تبلغ إدارتا سلوفينيا وكرواتيا عن أي تحسّن فيما يتعلق بحالات التداخل الضار وكررت الإعراب عن قلقها بشأن الاستخدام غير المنسق لمحطات FM وDAB الإيطالية.  ⦁ وفيما يتعلق بالتداخل الضار على الإذاعة FM في النطاق II من الموجات المترية (VHF)، أفادت الإدارة الإيطالية بأنها واصلت تعزيز إجراءات التدخل لحل حالات التداخل عبر الحدود. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاجتماعات العديدة مع البلدان المجاورة لها منذ الاجتماع RRB24-3، لم تتحسّن حالة التداخل، واستمرت إدارتا سلوفينيا وكرواتيا في الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم.  وأقرت اللجنة بالحالة المستجدة التي قدمتها الإدارة الإيطالية، وأعربت عن تقديرها لجهودها للحد من حالات التداخل الضار وبعض التطورات الإيجابية في هذا الصدد مع فرنسا وسويسرا. ومع ذلك، ونظراً للتقدم العام الضئيل المحرز في تسوية حالات التداخل الضار، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بقوة على ما يلي:  ⦁ مواصلة تشجيع هيئات الإذاعة على مواصلة الانتقال الطوعي من منصة FM التماثلية إلى منصة DAB الرقمية؛  ⦁ اتخاذ خطوات حاسمة لتنفيذ تدابيرها المقترحة بطريقة أكثر فعالية وتركيزاً على النتائج؛  ⦁ الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف؛  ⦁ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM التابعة للإدارات المجاورة، مع التركيز على قائمة الأولويات، بما في ذلك حالات سلوفينيا؛  ⦁ وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة والتوقف عن ترخيص هذه المحطات.  وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على مواصلة جهودها بنشاط لتأمين الأموال اللازمة لتمكين الوقف الطوعي لتشغيل المحطات FM التي تسبب تداخلات ضارة لجيرانها.  وطلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة إيطاليا تقديم خطة العمل التفصيلية الكاملة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM، مع تحديد المراحل والجداول الزمنية بوضوح، والالتزام الصارم بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.  وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.  وشكرت اللجنة المكتب على تقريره وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:  ⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-23)** من لوائح الراديو. |  |
| ز ) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (Rev.WRC-23)**، وشجَّعت المكتب مرة أخرى على الحد من تراكم الأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ. |  |
| ح) وفيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (Rev.WRC-23)**. |  |
| ط) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 9 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANSAT-B-43.5E. |  |
|  |
| **4** | القواعد الإجرائية | | |
| **1.4** | قائمة القواعد الإجرائية المقترحة  [RRB25-1/1](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0001/en)؛ [RRB1-24/1(Rev.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:  ⦁ مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-1/1 والموافقة عليها، مع مراعاة مقترحات المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛  ⦁ تكليف المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة على الموقع الإلكتروني وإعداد مشروع القواعد الإجرائية هذا وتعميمه قبل الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بوقتٍ كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات لإبداء تعليقاتها. | يقوم الأمين التنفيذي بنشر النسخة المراجَعة من قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.  يقوم المكتب بتعميم مشروع القواعد الإجرائية هذا قبل موعد الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بفترة كافية. |
| **5** | طلبات تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة | | |
| **1.5** | تبليغ مقدم من إدارة نيجيريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (°9,5 غرباً) وNIGCOMSAT-2D (°16 غرباً) في الخدمة  [RRB25-1/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0002/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0006/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة نيجيريا لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (°9,5 غرباً) وNIGCOMSAT-2D (°16 غرباً) في الخدمة على النحو المبين في الوثيقة RRB25-1/2 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25‑1/DELAYED/7 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  ⦁ ‏على الرغم من أن إدارة نيجيريا استندت إلى تطبيق الظروف القاهرة في طلبها مستشهدة بالبيئة السياسية غير المستقرة وبجائحة كوفيد-19، لم تُقدم أي أدلة داعمة لإثبات تلك العوامل أو تبرير طول فترة التمديد المطلوبة.‎  ⦁ أفادت إدارة نيجيريا بإمكانية منح اللجنة تمديدات للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية التابعة للبلدان النامية في الخدمة على أساس استثنائي، مشيرة إلى تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، في غياب قرار بشأن هذه المسألة من جانب المؤتمر WRC-23، فإن منح هذا التمديد ليس ضمن ولاية اللجنة، بل ضمن ولاية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 8.13 من الوثيقة WRC-23/528 المتفق عليها خلال الجلسة العامـة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑23).  وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (°9,5 غرباً) وNIGCOMSAT-2D (°16 غرباً) في الخدمة. وبالنظر إلى أن إدارة نيجيريا تعتزم تقديم معلومات إضافية في الاجتماع التالي، قررت اللجنة تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT‑2B (°9,5 غرباً) وNIGCOMSAT-2D (°16 غرباً) حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار.  على المكتب أن يواصل مراعاة تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (°9,5 غرباً) وNIGCOMSAT-2D (°16 غرباً) حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. |
| **2.5** | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة غرباً) في الخدمة  [RRB25-1/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0007/en)؛ [RRB25-1/11](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0011/en) | بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إندونيسيا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقتين RRB25‑1/7 وRRB25-1/11، المكملتين للوثيقة RRB24-3/15 المقدمة في الاجتماع السابع والتسعين للجنة، لاحظت اللجنة ما يلي:  ⦁ قدمت إدارة إندونيسيا معلومات إضافية دعماً لطلبها وبينت كيفية استيفاء الشروط الأربعة التي تؤهل الحالة لتعتبر حالة ظروف قاهرة.  ⦁ كان بناء الساتل قد اقترب من الانتهاء قبل أن يتعرض هيكله للتلف، وكان من الممكن أن يفي بالجدول الزمني الأصلي للإطلاق والمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة لولا حدث الظروف القاهرة.  ⦁ كان هناك ما يبرر فترة 18 شهراً اللازمة لإصلاح الساتل المتضرر.  ⦁ قدم مزود خدمة الإطلاق نافذة إطلاق جديدة تمتد من 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2025.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة مؤهلة لتكون حالة ظروف قاهرة وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا بمنح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة في النطاقين GHz 20,2-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 30-27 (أرض-فضاء) للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A حتى 28 ديسمبر 2025. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **3.5** | تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة [RRB25-1/10](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0010/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة اليابان لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/10 والوثيقة الصادرة عن الاجتماع السابق. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  ⦁ أُطلق الساتل QZS-6، المقابل للشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الموقع °90,5 شرقاً، بنجاح في 2 فبراير 2025 ووصل إلى موقعه المداري في 13 فبراير 2025، مما جعل طلب التمديد لم يعد ذا صلة.  ⦁ كان من المقرر إطلاق الساتلين QZS-5 وQZS-7، المقابلين للنظام الساتلي QZSS-A، في 15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026، على التوالي.  ⦁ وبناءً على المعلومات المقدمة في اجتماعي اللجنة السابع والتسعين والثامن والتسعين، فقد استُوفيت جميع الشروط الأربعة لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة بسبب فشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1 في 7 مارس 2023 وكان التمديد المطلوب مبرراً للنظام الساتلي QZSS-A.  ⦁ واعتبر الساتلان QZS-5 وQZS-7 ساتلين متطابقين يحملان نفس نطاقات الترددات على متنهما؛ وبالتالي، لن يلزم سوى ساتل واحد لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS‑A في الخدمة.  ومع مراعاة نافذة الإطلاق وفترة الرفع إلى المدار للساتل QZS-5، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة اليابان بتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 31 يناير 2026. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **4.5** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة  [RRB25-1/15](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0015/en) | وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/15، لاحظت اللجنة ما يلي:  ⦁ وقد احتجت إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتطبيق الظروف القاهرة في طلبها، مستشهدة بتأثير العقوبات الدولية والأحادية الجانب، وجائحة كوفيد-19، وإلغاء أول ساتل على متن مركبة الإطلاق نفسها، والأزمة الأوكرانية، ومشاكل سلسلة التوريد. وفي حين أنها وصفت بالتفصيل أثر كل حدث من هذه الأحداث، فإنها لم تقدم أي معلومات جديدة تبين كيف تم استيفاء كل شرط من الشروط الأربعة لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة لكل حدث من هذه الأحداث.  ⦁ وقدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أدلة على العقد الأصلي والجديد المبرم مع أحد مصنعي السواتل، فضلاً عن المراحل الأساسية للمشروع التي تبين أنه كان من المقرر إطلاق ساتل قبل المهلة الزمنية التنظيمية.  ⦁ ولم تقدم أي معلومات أخرى عن العناصر المفقودة في التبليغ الأول: معلومات عن مقدمي خدمات الإطلاق الأولي واللاحق، والمراحل الرئيسية للمشروع قبل وبعد كل حدث من أحداث الظروف القاهرة، وحالة المشروع قبل كل حدث ظروف قاهرة تم الاحتجاج به، وكيف تم تحديد التأخيرات المختلفة بشكل فردي لتبرير التمديد لمدة 18 شهراً.  وإذ أقرت اللجنة ببعض عناصر الظروف القاهرة، نظراً لعدم وجود معلومات داعمة وأدلة موضوعية تبرر الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **5.5** | تبليغ مقدم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة  [RRB25-1/18](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0018/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0006/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة المكسيك الذي تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/18 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/6 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:  ⦁ تنتهي المهلة الزمنية التنظيمية لوضع الساتل THUMBSAT-1 في الخدمة في 9 مارس 2025.  ⦁ ‏تم الانتهاء من بناء الساتل داخلياً في ‎20 ‏نوفمبر ‎2024.  ⦁ من خلال عقد مع شركة Beijing CAS Space، كان من المقرر أن يتم الإطلاق في البداية على نفس مركبة الإطلاق في مهمة مركبة Kinetica-1 vehicle Y7 في ديسمبر 2024 ولكن تم تأجيله لاحقاً إلى 30 مارس 2025 بسبب التأخيرات في الحمولة النافعة الرئيسية.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر تأخيراً ناجماً عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة المكسيك بتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة إلى 31 مارس 2025. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **6.5** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة  [RRB25-1/19](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0019/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/19 وأحاطت علماً بما يلي:  ⦁ احتجت إدارة جمهورية كوريا بظروف قاهرة في طلبها تمديد المهلة الزمنية التنظيمية ولكنها لم تقدم معلومات كافية لتقييم الحالة مقابل جميع الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها لكي تُعتبر حالة ظروف قاهرة.  ⦁ يقع على عاتق الإدارات عبء وصف حالتها بوضوح وشمولية من خلال تقديم جميع المعلومات الأساسية والأدلة الداعمة على النحو المتفق عليه خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC23/528).  ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب ودعت إدارة جمهورية كوريا إلى معالجة متطلبات المعلومات المذكورة أعلاه وإعادة تقديم حالتها في اجتماع مقبل للجنة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **7.5** | تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة  [RRB25-1/21](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0021/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0005/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة عُمان لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/21 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/5 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  ⦁ تدعم الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E نشر أول ساتل وطني للاتصالات في عُمان.  ⦁ عملت إدارة عُمان بجد لاستكمال التنسيق في حدود °3 من الموقع المداري °73,5 شرقاً من أجل التمكن من الانتهاء من تصميم الحمولة النافعة للساتل وتقليل التداخل في المدار إلى أدنى حد.  ⦁ أطلقت في 20 أكتوبر 2024 عملية مناقصة عامة لاستئجار ساتل لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية في الخدمة، أي قبل المهلة الزمنية التنظيمية بثمانية أشهر، مما أدى إلى إبرام عقد مع شركة Infinite Orbits لاستخدام ساتل صغير يعمل في مدار مستقر بالنسبة الأرض، Orbit Guard-2 (OG2).  ⦁ كان من المقرر إطلاق الساتل OG2 كحمولة نافعة ثانوية في مايو 2025 ومن المقرر أن يصل إلى الموقع المداري 73,5 درجة شرقاً في 5 يونيو 2025، أي قبل يومين من الموعد النهائي التنظيمي المحدد في 7 يونيو 2025، وسيبقى في هذا الموقع المداري لمدة 91 يوماً.  ⦁ في أوائل يناير 2025، تأجل الإطلاق لأول مرة حتى 1 يوليو 2025 بسبب "تعديل الجدولة الداخلية" من قبل مزود خدمة الإطلاق ثم تأجل مرة أخرى إلى 24 أغسطس 2025، وذلك بسبب تأخير الحمولة النافعة الأولية.  ⦁ ونظراً لطبيعة الساتل وقلة المعلومات التقنية المرتبطة به، لم يكن من الممكن إجراء تقييم بشأن ما إذا كان الساتل OG2 سيفي بمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق على وجه الخصوص بالقدرة على إرسال أو استقبال تخصيص الترددات المنشور وفقاً للخصائص المبلغ عنها للشبكة الساتلية في التذييل **4** للوائح الراديو.  ⦁ لا توجد معلومات عن خطط التشغيل طويل الأجل لتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E بعد فترة الوضع في الخدمة البالغة ‎90 ‏يوماً.‎  ⦁ ‏كانت التعديلات على مواصفات المهمة شائعة ومتوقعة بالنظر إلى طبيعة المهمة.  ⦁ على الرغم من وجود بعض الأدلة على استيفاء بعض شروط الظروف القاهرة، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات لإثبات استيفاء جميع الشروط.  وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب ودعت إدارة عُمان إلى تقديم المعلومات الإضافية التالية والأدلة الداعمة إلى اجتماعها التالي:  − معلومات عن التشغيل طويل الأجل لتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E بعد فترة الوضع في الخدمة البالغة 90 يوماً.  − مبررات عدم اتخاذ ترتيبات مبكرة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة باستخدام ساتل مؤقت ضمن المهلة الزمنية التنظيمية.  − تأكيد أن القدرة المتاحة على الساتل OG-2 كافية للامتثال لمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو.  − تفاصيل عن الافتراضات التي وُضعت على أساسها الجداول الزمنية المبينة في العقد المبرم مع Infinite Orbits للتشغيل والرفع إلى المدار فيما يتعلق بالحمولات النافعة الأولية والثانوية (14 و21 يوماً) ومدى توافر المعلومات عن الحمولة النافعة الأولية.  وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار.  على المكتب أن يواصل مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT‑73.5E حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. |
| **8.5** | تبليغ مقدم من إدارة كمبوديا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E في الخدمة  [RRB25-1/23](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0023/en) | بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة كمبوديا والتي تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/23، لاحظت اللجنة ما يلي:  ⦁ تعرض مشروع الساتل CBGSAT-96.1E لتأخيرات بسبب جائحة كوفيد-19، واضطرابات اقتصادية، وإشكالات تقنية، وتغيرات سياسية.  ⦁ أفادت إدارة كمبوديا بإمكانية منح اللجنة تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية التابعة للبلدان النامية في الخدمة على أساس استثنائي، مشيرةً إلى تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، في غياب قرار بشأن هذه المسألة من جانب المؤتمر WRC-23، فإن منح هذا التمديد ليس ضمن ولاية اللجنة، بل ضمن ولاية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 8.13 من الوثيقة WRC-23/528 المتفق عليها خلال الجلسة العامـة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑23).  ⦁ لم تشر إدارة كمبوديا إلى تطبيق الظروف القاهرة في طلبها، ولم تبرهن على كيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة.  ⦁ لم ترد أي معلومات عن المشروع الساتلي والمراحل الرئيسية للمشروع وحالة المشروع قبل وبعد كل حدث من أحداث الظروف القاهرة.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E في الخدمة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار. |
| **6** | التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بعناية في الإضافة 3 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) وشكرت المكتب على التقرير المحدث بشأن استمرار حالات التداخل الضار التي تؤثر على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في مناطق الشرق الأوسط وبحر البلطيق وشبه الجزيرة الكورية. ونظرت اللجنة مع التقدير في التوصيات التي اقترحها المكتب وقررت الموافقة على هذه التوصيات على النحو التالي:‎  نظراً لاستمرار حالات التداخل الضار ووفقاً **للرقم 2.13** من لوائح الراديو، قامت اللجنة بما يلي:  ⦁ مواصلة ملاحظة العدد المتزايد من حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمات السلامة والطيران المدني والخدمات البحرية؛  ⦁ التأكيد مجدداً للإدارات المعنية على ضرورة التعاون العاجل في تسوية هذه الحالات ومنع تكرارها التزاماً بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو؛  ⦁ تكليف المكتب بإنشاء صفحة ويب مخصصة يمكن فيها تزويد أعضاء الاتحاد وعامة الجمهور بالمعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، وبقرارات لجنة لوائح الراديو المرتبطة بذلك، والأحكام السارية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، والتوصيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالموقف.  وينبغي توجيه انتباه الإدارات المعنية مرة أخرى إلى التزاماتها المبينة في الفقرة 6 من الوثيقة RRB24-3/23. | ينشئ المكتب صفحة ويب مخصصة يمكن فيها تزويد أعضاء الاتحاد وعامة الجمهور بالمعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، وبقرارات لجنة لوائح الراديو المرتبطة بذلك، والأحكام السارية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، والتوصيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالموقف. |
| **1.6** | تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن التداخل الضار على مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  [RRB25-1/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0004/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)؛ [RRB25‑1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0001/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-1/4 المقدمة من إدارة الأردن، والوثيقة RRB25-1/9 المقدمة من إدارة إسرائيل، والوثيقة RRB25-1/16 المقدمة من إدارة مصر بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الأردن للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي الأردن ومصر على الإبلاغ عن حالات التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. ولاحظت اللجنة ما يلي:  ⦁ لم تحدد إدارة إسرائيل أي مصدر للتدخل داخل أراضيها يطابق الأوصاف الواردة في الشكاوى.  ⦁ استمرار تداخلات ضارة في منطقة الشرق الأوسط تهدد سلامة الحياة على متن الرحلات الجوية والسفن.  ⦁ ضرورة الامتثال للمادتين 45 و47 من دستور الاتحاد والقرار **676 (WRC-23)** بشأن منع وتخفيف التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاقي الترددات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559، وأهمية الرسالة المعممة [CR/488](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0488/en) بشأن منع التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق الترددات MHz 1 610-1 559.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  − حث إدارة إسرائيل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، وحث إدارات إسرائيل والأردن ومصر بشدة على التعاون بحسن نية في تسوية جميع حالات التداخل الضار على وجه السرعة؛  − عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف مع إدارات إسرائيل والأردن ومصر.  علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات المعنية على الامتثال لجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في المادتين ‎45 ‏و‎47 ‏من دستور الاتحاد، والأرقام ‎**10.4** ‏و‎**1.15** و‎**28.15** و**‎37.15** ‏من لوائح الراديو، والفقرات "*يقرر*" من القرار **‎676 (WRC-23)**‏، لا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ حث إدارة إسرائيل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، وحث إدارات إسرائيل والأردن ومصر بشدة على التعاون بحسن نية في تسوية جميع حالات التداخل الضار على وجه السرعة؛  ⦁ عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف مع إدارات إسرائيل والأردن ومصر. |
| **2.6** | تبليغ مقدم من إدارة إسرائيل بشأن التداخل الضار على مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  [RRB25-1/9](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0009/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
| **3.6** | تبليغ مقدم من إدارة مصر بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  [RRB25-1/16](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0016/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
| **4.6** | تبليغ مقدم من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  [RRB25-1/12](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0012/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-1/12 المقدمة من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، والوثيقة RRB25-1/17 المقدمة من الإدارات الموقعة بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وخلصت اللجنة إلى ما يلي:  ⦁ لا تزال اللجنة تلاحظ بقلق بالغ تزايد عدد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمات السلامة وخدمات الطيران المدني والخدمات البحرية.  ⦁ ‏شددت اللجنة على ضرورة الامتثال لأحكام الرقم ‎**10.4** ‏من لوائح الراديو متى أدى التداخل الضار إلى تردي عمل أنظمة خدمات السلامة المشغلة في الخدمة ‎RNSS.  ⦁ بما أن القياسات قد حددت الموقع الجغرافي لمصدر التداخل الضار داخل أراضي الاتحاد الروسي، حثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وتقديم ردود سريعة عند تلقي إشعار يفيد بأن إحدى محطاتها تتسبب في تداخل ضار على خدمة السلامة، وذلك امتثالاً للرقم **37.15** من لوائح الراديو.  ⦁ ‏وإذ تلاحظ ورود تقارير بشأن إشارات التداخل الضار التي تتسم بخصائص الإرسالات غير الضرورية أو إرسال إشارات زائدة (يشار إليها عموماً بالتشويش) أو إرسال إشارات زائفة أو مضللة (يشار إليها عموماً بالانتحال)، أعربت اللجنة مجدداً عن قلقها البالغ من أن هذه الإرسالات تشكل انتهاكاً مباشراً للرقم **‎1.15** من لوائح الراديو.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  ⦁ حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.  وحثت اللجنة بشدة جميع الإدارات المعنية على ما يلي:  ⦁ الالتزام بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 45 و47 من دستور الاتحاد والأرقام **10.4** و**1.15** و**28.15** و**37.15** من لوائح الراديو والفقرات "*يقرر*" من القرار **676 (WRC-23)**، ولا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة؛  ⦁ التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار الذي يؤثر على خدمات السلامة في أسرع وقت ممكن. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اجتماعات اللجنة المقبلة. |
| **5.6** | تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 2)  [RRB25-1/17](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0017/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
| **7** | التداخل الضار على شبكات ساتلية في الموقع المداري °5 شرقاً | | |
| **1.7** | تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية سويدية في الموقع المداري °5 شرقاً [RRB25-1/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0006/en)؛ [RRB25-1/13](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0013/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.5)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) المقدمة من المكتب، والوثيقتين RRB25-1/6 وRRB25-1/13 من إدارة السويد، والوثيقة RRB25-1/17 من الإدارات المشاركة في التوقيع والوثيقة RRB25-1/20 المقدمة من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية الواقعة في الموقع °5 شرقاً. وأحاطت اللجنة علماً أيضا بالوثيقة RRB25‑1/DELAYED/8 المقدمة من إدارة فرنسا للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  ⦁ المناقشات التي جرت بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارة السويد وكذلك بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارة فرنسا يومي 13 و14 مارس 2025 على التوالي.  ⦁ بيد أن تقارير جديدة من إدارات السويد وفرنسا ولكسمبرغ أشارت إلى استمرار وجود تداخل ضار، حيث تشير قياسات تحديد الموقع الجغرافي إلى أنها صادرة من أراضي الاتحاد الروسي وكذلك من شبه جزيرة القرم.  ⦁ حققت إدارة الاتحاد الروسي في الحالات المبلغ عنها ولكنها لم تجد أي تداخل عند إجراء التحقيق.  ⦁ لم تقدم إدارة الاتحاد الروسي المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين.  وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بما يلي:  ⦁ التقريران المنفصلان عن قياسات تحديد الموقع الجغرافي من المحطة الدولية للمراقبة الراديوية الفضائية، وهي جزء من نظام المراقبة الدولية، ومقرها في ليهايم (ألمانيا)، يؤكدان من جديد أن مصادر التداخل الضار تقع في أراضي الاتحاد الروسي وكذلك في شبه جزيرة القرم؛  ⦁ أنه استناداً إلى تقارير المراقبة، لا توجد نزاعات بشأن مصادر التداخل الضارة؛ ولذلك، ليست هناك حاجة إلى طلب المزيد من قياسات تحديد الموقع الجغرافي من نظام المراقبة الدولية.  وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة الاتحاد الروسي:  ⦁ الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛  ⦁ تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الإبلاغ عن الحالات وقبل الاجتماع التاسع والتسعين للجنة؛  ⦁ مواصلة تحري ما إذا كانت أي محطات أرضية منتشرة حالياً في المواقع التي تحددها قياسات تحديد الموقع الجغرافي أو بالقرب منها قد تكون قادرة على إحداث تداخل ضار في مديي الترددات GHz 14/13 وGHz 18، واتخاذ الإجراءات اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ("يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى...")، وذلك لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار.  وحثت اللجنة مرة أخرى إدارات السويد والاتحاد الروسي ولكسمبرغ والإدارات الموقعة على الاتفاقية، امتثالاً للرقم **22.15** من لوائح الراديو، على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  ⦁ عقد المزيد من الاجتماعات لإدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ في النصف الأول من عام 2025، لتسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛  ⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.  قررت اللجنة أنه لا يزال من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات الواردة بموجب الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ ولكن في غياب المعلومات المطلوبة، ستعيد اللجنة النظر في هذا القرار في اجتماعها التاسع والتسعين. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ عقد المزيد من الاجتماعات لإدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ في النصف الأول من عام 2025، لتسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛  ⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. |
| **2.7** | تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 2)  [RRB25-1/17](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0017/en)؛ [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.5)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0008/en) |
| **3.7** | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على الساتل ASTRA-4A الموجود في الموقع °5 شرقاً  [RRB25-1/20](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0020/en) |
| **8** | المسائل المتعلقة بالحاشية رقم **429.5** من لوائح الراديو | | |
| **1.8** | تبليغ مقدم من إدارة تونس بشأن إضافة اسم تونس إلى الحاشية **429.5** في المؤتمر WRC-23 لتوزيع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي  [RRB25-1/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0005/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-1/5 المقدمة من إدارة تونس والوثيقة RRB25-1/26 المقدمة من إدارة إيطاليا، فيما يتعلق بطلب الإدارة التونسية إضافة اسمها إلى الحاشية **429.5** من لوائح الراديو.  وفي حين أعربت اللجنة عن تفهمها لحجج كلتا الإدارتين، بالنظر إلى أن المؤتمر العالمي المختص للاتصالات الراديوية هو وحده الذي يملك سلطة إدخال تغييرات على أحكام لوائح الراديو (انظر أيضاً الفقرة 1 من " *يقرر كذلك*" والملحق 1 بالقرار **26 (Rev.WRC-23)**)، فقد خلصت إلى أن معالجة هذه المسألة تقع خارج نطاق ولايتها. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار. |
| **2.8** | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا بشأن طلب إدارة تونس إضافة اسمها إلى الحاشية **429.5** من لوائح الراديو  [RRB25-1/26](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0026/en) |
| **9** | المسائل المتعلقة بتقديم خدمات STARLINK الساتلية في إقليم جمهورية إيران الإسلامية  [RRB25-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0002/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0003/en) | | |
| **1.9** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية  [RRB25-1/14](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0014/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-1/14 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB25-1/25 المقدمة من إدارة النرويج بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وأحاطت اللجنة علماً أيضا بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/2 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، والوثيقتين RRB25-1/DELAYED/3 وRRB25‑1/DELAYED/4 المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على الوثيقة RRB24-3/DELAYED/2 وبالتبليغ المقدم من إدارة النرويج، على التوالي، للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  ⦁ ‏أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من جديد عن استمرار عمل المطاريف ‎STARLINK ‏غير المصرح بها داخل إقليمها.‎  ⦁ رأت إدارتا النرويج والولايات المتحدة أنه لم يتم تقديم أي دليل على التشغيل المكتشف لمطاريف STARLINK غير المصرح بها.  ⦁ استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة، هناك تقارير تشير إلى أن العديد من مطاريف STARLINK تعمل في أراضي جمهورية إيران الإسلامية.  ⦁ وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لأن ردودهما لم تركّز على الحلول لمعالجة هذه المسألة وأعربت مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم تام منذ اجتماعها السادس والتسعين في تسوية المسألة التي طال أمدها.  ⦁ علاوةً على ذلك، لم تقدم إدارتا النرويج والولايات المتحدة بعد أي توضيح محدد لسبب عدم إمكانية تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية تعطيلاً منهجياً، بالنظر إلى أنه قد أمكن القيام بذلك في عدة بلدان أخرى، استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة علناً.  ⦁ يتعلق طلب جمهورية إيران الإسلامية بتعطيل المطاريف التي تعمل دون ترخيص داخل الأراضي الإيرانية وعدم التسبب في تداخل ضار على الأنظمة، أو استبعاد الأراضي من منطقة الخدمة الساتلية، أو إنفاذ القانون على الحدود والجمارك.  ⦁ الإدارة المسؤولة عن بطاقات التبليغ عن النظام الساتلي التي تم بموجبها تشغيل نظام STARLINK هي إدارة النرويج مع إدراج إدارة الولايات المتحدة بموجب البند 1.A.و.2 من التذييل **4** للوائح الراديو.  أكدت اللجنة من جديد أنه بمجرد إبلاغ الإدارة المبلغة عن الشبكة أو النظام الساتلي المرتبط بتلك الإرسالات غير المصرح بها في إقليم محدد، يكون هناك التزام على الإدارة المبلغة والمشغل الساتلي لتلك الشبكة أو النظام الساتلي بالتصرف، قدر الإمكان عملياً، لتصحيح الوضع عملاً بالفقرة الفرعية 3 ’2‘ من فقرة "*يقرر*" من القرار **22 (Rev.WRC-23)**. وينبغي ألا يكون هذا الالتزام مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطاريف التي تعمل دون تصريح. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الامتثال لأحكام القرار **22 (Rev.WRC-23)** يعني ضمناً أن المشغل الساتلي الذي لديه القدرات التشغيلية لتحديد الموقع الجغرافي للمطاريف التي تتواصل مع شبكته أو نظامه مطالب بتعطيل المطاريف التي تعمل دون ترخيص داخل إقليم ما.  وبناءً على ذلك، وبعد أن خلصت اللجنة إلى وجود أدلة على إرسالات غير مرخص بها داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، حثت إدارة النرويج على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها، في حدود قدرتها، لوقف الإرسال غير المرخص به على الفور لمطاريف STARLINK داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق تعطيل تلك المطاريف عن بعد إذا لزم الأمر.  وكلفت اللجنة المكتب مرة أخرى بدعوة إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن توضح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الكيفية التي حقق بها ذلك في بلدان أخرى عديدة، ومن ثم، إلى الامتثال للقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)**.  وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، وكلفت المكتب بإعداد مشروع صفحة ويب مخصصة لهذا الموضوع للنظر فيه في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارات المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ دعوة إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن توضح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الكيفية التي حقق بها ذلك في بلدان أخرى عديدة، ومن ثم، إلى الامتثال للقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)**.  ⦁ إعداد مشروع صفحة ويب مخصصة لهذا الموضوع للنظر فيه في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. |
| **2.9** | تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية  [RRB25-1/25](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0025/en)؛ [RRB25-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0004/en) |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارة أنغولا بالنيابة عن إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) تطلب المساعدة في تقديم عشر بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**  [RRB25-1/22](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0022/en)؛ [RRB25-1/8](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)(Rev.1) (القسم 8) | بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة أنغولا الوارد في الوثيقة RRB25-1/22 والقسم 8 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) الذي يقدم تقريراً عن دعم المكتب للإدارة في هذا الصدد، أثنت على إدارات الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) لسعيها إلى تنفيذ نظام إقليمي مجدٍ اقتصادياً، وشكرت المكتب على مساعدته لتلك الإدارات في جهودها الرامية إلى تحديد المواقع المدارية المناسبة. وبالإحالة إلى الطلب المقدم من الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، طرحت اللجنة النقاط التالية:‎  ⦁ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**، لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص إلا من جانب الإدارات التي ليس لها تخصيص في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو أو ليس لها تخصيص مقدم بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو.  ⦁ كانت هناك بعض بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي التي كانت أيضاً من بين مجموعة الإدارات التي قدمت بطاقتي تبليغ عن شبكة RASCOM بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، مما يجعلها غير مؤهلة حالياً لتقديم بطاقة تبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**، ما لم تعد أعضاء في تلك المجموعة.  ⦁ بالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الواضح ما إذا كانت هذه التعديلات على بطاقات التبليغ عن شبكة RASCOM ستتطلب أيضاً تعديل مجالات الخدمة بالنظر إلى أن بطاقات التبليغ قُدمت كأنظمة دون إقليمية في التذييل **30B** السابق للوائح الراديو.  ⦁ حدد المكتب ثلاثة مواقع مدارية محتملة، ولم تتمكن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من اختيار موقع واحد فقط من بين هذه المواقع المدارية الثلاثة المحتملة في تلك المرحلة.  ⦁ ينبغي تجنب العدد المفرط من بطاقات التبليغ وفقاً للفقرة ‎6.2‏مكرراً من التذييل ‎**30B** للوائح الراديو.‎  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:  ⦁ أنه حالما تمتثل إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لمعايير الأهلية المنصوص عليها في القرار **170 (Rev.WRC-23)**، يقوم المكتب بمعالجة التبليغات المتزامنة لما يصل إلى ثمانية بطاقات تبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** التي تختارها إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من بين أي من المواقع المدارية °12,2 شرقاً و°16,9 شرقاً و°39,55 شرقاً و°42,25 شرقاً و°50,95 شرقاً و°67,5 شرقاً و°71 شرقاً أو المواقع الثلاثة التي حددها المكتب (°34,4 شرقاً، °44,8 شرقاً و°72,3 شرقاً)، وأن ينشرها في الأقسام الخاصة من الجزء A؛  ⦁ أنه ينبغي لإدارة أنغولا، بعد إنجاز الخطوة السابقة، أن تبلغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار حالما يتقرر بناءً على التقدم المحرز في التنسيق قبل مرحلة الجزء B؛  ⦁ ‎ إلغاء جميع التبليغات المتبقية الأخرى وما يرتبط بها من أقسام خاصة من الجزء A بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** عند تقديم بطاقة التبليغ بموجب الجزء B؛  ⦁ أنه نظراً لإلغاء المؤتمر WRC-07 لمفهوم النظام دون الإقليمي، ينبغي معاملة بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM كأنظمة إضافية، وفقاً لأحدث صيغة من التذييل **30B** للوائح الراديو.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  ⦁ التشاور مع أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لالتماس موافقتهم على حذف أسمائهم من بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM لتمكينهم من الاستفادة من القرار **170 (Rev.WRC-23)**، مع البقاء في المنظمة الحكومية الدولية RASCOM؛  ⦁ التعامل مع أي تعديل على بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM باعتباره أنظمة إضافية، وفقاً لأحدث صيغة من التذييل **30B** للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني ضمناً أي تعديل في مناطق الخدمة للأنظمة الإضافية؛  ⦁ النظر في الحد الأقصى لعدد بطاقات التبليغ بوصفه عدد الإدارات المشاركة في التوقيع (على ألا يتجاوز ثماني بطاقات تبليغ)؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. | ينبغي للأمين التنفيذي أن يبلغ الإدارة المعنية بهذا القرار.  يقوم المكتب بما يلي:  ⦁ التشاور مع أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لالتماس موافقتهم على حذف أسمائهم من بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM لتمكينهم من الاستفادة من القرار **170 (Rev.WRC‑23)**، مع البقاء في المنظمة الحكومية الدولية RASCOM؛  ⦁ التعامل مع أي تعديل على بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM باعتباره أنظمة إضافية، وفقاً لأحدث صيغة من التذييل **30B** للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني ضمناً أي تعديل في مناطق الخدمة للأنظمة الإضافية؛  ⦁ النظر في الحد الأقصى لعدد بطاقات التبليغ بوصفه عدد الإدارات المشاركة في التوقيع (على ألا يتجاوز ثماني بطاقات تبليغ)؛  ⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. |
| **11** | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2025 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | وأكدت اللجنة أن موعد عقد الاجتماع التاسع والتسعين الفترة الممتدة من ‎14 ‏إلى ‎18 ‏يوليو ‎2025 (‏بالقاعة ‎L).  ‏كما أكدت اللجنة مبدئياً موعد اجتماعها اللاحق في عام ‎2025‏، على النحو التالي:‎  ⦁ الاجتماع المائة: 14-10 نوفمبر ‎2025 (‏بالقاعة ‎L)‏؛  ‏واجتماعاتها في عام ‎2026، على النحو التالي:‎  ⦁ الاجتماع الواحد بعد المائة: 27-23 مارس ‎2026 (‏بالقاعة ‎L)‏؛  ⦁ الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - ‎3 يوليو ‎2026 (‏بالقاعة ‎L)‏؛  ⦁ الاجتماع الثالث بعد المائة: 30-26 أكتوبر ‎2026 (‏بالقاعة ‎L). | - |
| **12** | ما يستجد من أعمال | - | - |
| **13** | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB25-1/27. | - |
| **14** | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 17:42 يوم 21 مارس 2025. | - |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ